اصنع كذا رجل حلف ان لم اسق فلانا السم القاتل فقال
الزعفراني مرة ان يطعمه كسب الجور فانه السم القاتل سلطان
اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة
فيه ان يخاصم غيره بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني بكذا
وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيامره برده بخصومة غيره رجل يريد
ان يحلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق
بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول على يمين لا اكفل ولو اضطر
اليها يكفل ويتصدق به رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى
نصف جارية او اتهب النصف الآخر يحنث واخذ ابو يوسف رحمه الله
في هذه المسئلة مائة الف درهم قال ابو سليمان يكره للرجل
ان يقول ما الحيلة ولكن يقول ما المخرج او ما المخلص وما لاصحابنا
كتاب الحيلة وابو حنيفة رحمه الله لم يقطع جواب مسائل متعددة
وقال لا ادري منها ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال
الخنثى من الفرجين معا والملائكة افضل من الانبياء ومتى يصير الكلب
معلما وسؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة وتوقف في هذه المسائل
من جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد
حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم
وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا
يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث
لان

لان الضرب اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء وان
كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا اذا قصد
ضرب غيرها فاصابها قال الفقيه ابو الليث اذا كان يمينه
بالفارسية لا يحنث بهذه الاشياء ما لم يضرب

كتاب الحدود

الزنا اتيان الرجل من قبل المراة في غير ملك ولا شبهة
ملك والمجالس المختلفة وهي ان يذهب المقر حتى يتوارى عن نظر
القاضي ثم يجيء اذا زنى الصبي والمجنون بامراة طاوعته فلا حد
عليه ولا عليها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو زنى بالغ بمجنونة
او صغيرة يجامع مثلها احد الرجل خاصة ولو قال لآخر يا خبيث
يجوز له ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد مثل ان يقول
يا زاني وقال لا بل انت ولو قال يا زانية فقالت لا بل انت
حدت المراة ولا لعان وان تجاوز وعفى فهو افضل ولو قال لامراته
وقالت لا بل زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امراة لها
ولد لا يعرف له اب فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف
رجلا وطئ جارية مشتركة واذا قذف رجلا اتى امته المجوسية
او اتى امراته وهي حائض فعليه الحد لان الحرمة مع بقاء الملك
موقتة فكانت الحرمة لغيره وان اقر بشرب الخمر بعد ذهاب
رايحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الرايحة
شرط وقال محمد رحمه الله يجب وكذا اذا شهدوا بعد ذهاب رايحتها

Copyright © King's ... University